12

الخراج في العصر المملوكي منذ سنة

(648–922هـ/1250–1517م)

م.د. دانية غانم حسن

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

دائرة البحث والتطوير

- **المستلخص**:-

بعد أن اتسعت مساحة الاراضي المزروعة بأتساع حدود الدولة الاسلامية ودخول اطراف الجزيرة فيها في عهد الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم خصوصاً بعد فتح عدة مناطق مثل العراق والشام ومصر ، فقد جرى الالتزام بالكتاب والسنة، وروعيت مصالح المزارعين وبيت المال على السواء، وعلى ذلك جرى العمل في تنظيم الخراج وعلاقات المزارعين خلال العصور الاسلامية المختلفة، مع ملاحظة التطور الحاصل خلال العصرين الاموي والعباسي حيث كانت أحكام الشريعة نافذة، وإن لاحظنا بعض التطور الناجم عن تداخل التأثيرات في المجتمع الاسلامي المتطور الجديد.

وأن من أهمية الخراج أيضاً يعتبر في الشريعة الاسلامية هي : " ضريبة مالية تدفع على الارض مقدماً بمقدار معين ويعرف هذا المقدار خراجاً ويُعد شريان الاقتصاد الاسلامي فإن معظم واردات الدولة تستند اليه من نفقاتها وكانت عيالا عليه فرواتب سائر الموظفين ,وبشكل خاص رواتب الجيش في جهاز الدولة معظمها من هذه الضريبة " .

الكلمات المفتاحية : الخراج ، نشأة ، العصر المملوكي ، الزراعة ، الراتب

Abscess in the Mamluk era since the year (648-932AH)

The Researcher
M.DR. Daniah Ghanim Hasan
Ministry of higher education and scientific research
Research and development department

Abstract:

Commitment was made to the Qur'an and the Sunnah after the expanded of farm lands which happened within the expansion of Islamic State borders and after the outskirts of the Peninsula became part of it during the era of Al –Raashidin Caliphs, especially after the conquest of Iraq, Sham countries, and Egypt. Taken care of the farmers and the treasury were same, and accordingly work was done in organizing the Kharaj (tax) and farmers relations during various Islamic eras. The development occurred during the Umayi and Abbasid eras was due to the effect of Al -

Sharia provisions in addition to the results of the overlap influences in the new developed Islamic society.

The Kharaj also important because it was (the financial tax imposed by Islam on the land crops, and it is considered the lifeblood of the Islamic economy, as most of the State revenues and expenditures depend on it. The salaries of the army and most employees in the State entities are from this tax).

Keywords: Kharaj, origins, Royal era, agriculture, salary

- **المقدمة:**

إن الموضـــوع الذي تم اختيـــارهُ من قبلنا هو " الخراج في عصر المماليك 648 – 922هـ/1250– 1517"، وذلك لالـقاء نظرة حول جوانب عديدة ومهمة وابرازها، كون الـخـراج الدعامة الاقتصادية في العصر المملوكي للفترة التي عاشها كما تعطينا صورة واضحة عن معاناة طبقة معينة من المجتمع المملوكي ، وقد شـــملت هذه المدة الزمـــنية هـــي دولـــة " الـمماليك الـبحرية " من سـنة (648هـ/1250م– 784هـ/1382م) وكان أكثرهم من الـترك والمغول، ودولة " المماليك البرجية " (784هـ/1382م– 923هـ/1518م).

لذا قسـمتُ الـبحث الـى ثلاثة مباحث كان الـمبحث الاول والـذي شمل: تعريف الـخـراج لغة واصطلاحاً، والمبحث الثاني: نشأة الخراج، والمبحث الثالث: الخراج في العهد المملوكي ، ثم خاتمة البحث، والمصادر والمراجع.

الـمبحث الاول

- **مفهوم الـخـراج** :-

أُستخدم لفظ الخراج بشكل واسع من قبل علماء اللغة فقد استخدموه بما يتعلق بـ(الارض) للدلالة على ماتنتج لذا اطلق لفظ الخراج على غلة الارض والمملوك والدار [1].

وجمع علماء اللغة ان الخرج اخراج وجمع الخراج اخرجه ، وقد جاء الخراج في اللغة: " الخرج والخراج واحد وهو شيء يخرجه القوم في السنة من مالهم بقدر معلوم "[2] وعرفه الزبيدي " هو شيء يخرجه القوم في السنة من مالهم بقدر معلوم "[3] ، وذكر أن " الخراج اسم لما يخرج

والخراج غلة العبد والآمة والخرج والخراج الاتاوه يؤخذ في اموال الناس ويجمع الخراج على اخراج واخاريج واخرجه ...." [4]، وذكر ابو يوسف الخراج:" هو ما يوضع من الضرائب على الارض ومحصولاتها" [5].

اما في الاصطلاح : فكان للخـــراج معنيان لدى الفقهاء هما: (عام وخاص) ، ويأتي في مفهومه العام: "هو الاموال التي تتولى الدولة أمر جبايتها وصرفها في مصارفها" ، وأما الخراج بالمفهوم الخاص: " فهو الوظيفة او الضريبة التي يفرضها الامام على الارض الخراجية الـــنامية" [6]، كما يعرف الخراج " شي يخرجه القوم في السنة من مالهم بقدر معلوم ، وقيل هو الاتاوة التي تؤخذ من اموال الناس " [7] وعرفهُ كل من " الماوردي وأبي يعلى" بأنه: "ما وضع على رقاب الارض من حقوق تؤدي عنها"[8].

وقد اختلفت الاراء حول اصل كلمة الخراج واستعمالاتها فالبعض قال ان اصل الكلمة عربي فقد جاء ذكرها في القرآن والسنة النبوية بعدة معاني منها يدل على الرزق والاتاوة ،الاجر الجزية ، الضربية والغلة ، ولفظ " الخراج " ورد في القران الكريم الذي يعتبر المصدر الاول الذي اعتمدتُ عليه في البحث كما في قوله تعالى : ﴿ فَهَلْ نَجْعَلُ لَكَ خَرْجاً ﴾ [9]، وقوله سبحانه وتعالى: ﴿ أَمْ تَسَالُهُمْ خَرْجاً فَخَرَاجُ رَبِّكَ خَيْرٌ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ ﴾ [10] .

واوضح الماوردي الاختلاف ففي قوله تعالى ﴿ فَخَرَاجُ رَبِّكَ خَيْرٌ ﴾ فهنا تحمل معنيين هي الرزق والاخر الاجر ، وقوله تعالى ﴿ أَمْ تَسَالُهُمْ خَرْجاً ﴾ وهذا الاية الكريمة تدل على الاجر والثاني الدفع [11] .

اما ماورد ذكره في السنة النبوية فقد تضمنت معلومات واسعة الذي رفد هذا النطاق من بحثي ومن احاديث الرسول (ﷺ) في الخراج قوله : "هذا سوقكم فلا ينتقصن ولا يضربن عليه خراج" [12] ويقصد قول الرسول في حديثه الشريف ان كل من يبيع ويشتري فعليه اجر معين ، وقوله (ﷺ) : "فما زادت حلل الخراج او نقصت عن الاوافى فبالحساب" وقد جاء ذلك في نسخة كتاب النبي عليه افضل الصلاة والسلام لأهل نجران[13] .

والبعض من الباحثين يرى ان اصل الكلمة يوناني وانها نقلت الى العربية عن طريق البيزنطينين والبعض منهم يرى انها آرامي نسبة الى الكلمة الارآمية (Taska) وتعني الجزية على الارض والبعض من قال انها فارسية وقصد الفرس بها ضريبة الارض ومنهم من قال انها آكدية[14] .

المبحث الثاني

- **نشأة الخراج** :

كان النبي محمد (ﷺ) إذا افتتح أرضاً بلا اقتتال بإسلام أهلها ، يترك لهم حق الاحتفاظ بالارض[15]، ويضع او يفرض عليها ضريبة نصف العشر إذا كانت تسقى بالات الرفع وعشر اذا كانت تسقى بالات الراحة [16].

إما إذا استولى النبي محمد (ﷺ) "أرضاً مع من كان فيها من أهل الكتاب بصلح ، وحتى إذا سبق الصلح حصار حربي، تعد هذه الارض ملكاً له بصفته السياسية والدينية ، وليس بصفته الشخصية، وكان الرسول عليه افضل الصلاة والسلام اما ان يقوم بزراعة الارض بنفسه وأخراج أهل هذه الارض [17]، خصوصاً إذا كانت الارض واقعة في متناول جماعة الرسول والمسلمين ، بحيث يمكن العناية بالارض دون التخلي عن الاقامة في المدينة، وهي حصن الدعوة، وإما أن يقر أهلها على زراعة الارض، فيشمل الصلح على مقاسمة الرسول (ﷺ) إيأهم نتاج الارض" [18]، ومن هذا النتاج عُرف خراجاً حصة النبي محمد (ﷺ).

كما ان للرسول محمد (ﷺ) مسبقاً ؛ حق التصرف بمحصولات الارض والارض نفسها، فكان يقطع منها للمهاجرين ويوزع من عائداتها على الفقراء ، فضلاً عن ذلك ينفق منها على اهلهِ[19] وتجدر الاشارة الى أن الرسول (ﷺ) ان الارض لاتورث، وتتحول ملكيتها من بعده الى جماعة المسلمين[20].

أما " الاراضي التي فتحت في عهد الرسول محمد (ﷺ) عنوة " ، مثل أرض بنى خيبر وقريضة ، فكانت تقسم أربع أخماسها للفاتحين، اما الخمس الباقي فيحتفظ بها طبقاً لحكم القرآن[21]، ونظراً لانشغال المسلمين في الجهاد والفتوحات لذلك توقفت عملية التقسيم [22] وعلى ماورد سابقاً استند الذين عارضوا مافعله الخليفة "عمر بن الخطاب" (رضي الله عنه) وطالبوا بتقسيم وقف الاراضي المفتوحة من بيت المال [23]، لكن ذلك أخذً منحى صورياً في بعض الاحيان بتقسيم مثل هذه الاراضي ، وآية ذلك أن الرسول (ﷺ) عندما فتح خيبر عنوة بعد قتال فكانت مما افاء الله على الرسول فخمسها بين المسلمين ونزل من نزل من اهلها بعد القتال، مقابل ذلك شرط عليهم الانتاج من هذه الاراضي مقابل ذلك تركها لهم [24] حيث قال عليه الصلاة والسلام لليهود : " أقركم ما أقركم الله

على أن الثمر بيننا وبينكم " [25]. وعلى هذا الامر نلاحظ مطالبة المقاتلين المسلمين بتقسيم الاراضي التي فتحت عنوة لم تأتي من فراغ .

وعندما فتحت ارض السواد والشام في عهد الخليقة "عمر بن الخطاب " (ﷺ) حدث جدل واسع حول هذه الاراضي التي فتتحت عنوة وكيفية التصرف في هذه الارض ، فطالبوا بتقسيم ارض الشام بعد فتحها بين المقاتلين كما حدث في ارض خبير في عهد الرسول (ﷺ) فرفض الخليفة "عمر بن الخطاب" (ﷺ) تقسيم الارض على المقاتلين كما طالب بلال (ﷺ) واصحابه ، الاستناد على نص قرآني وسنة الرسول (ﷺ) ، وحدث خلاف شديد بين العشرة المبشرين بالجنة والمهاجرين فيما بينهم، لذلك توجه الخليقة عمر (ﷺ) من اجل حسم الخلاف الى اراء زعماء الانصار ، حيث كان رأي الخليفة أن الفيء ملك لكل المسلمين : المقاتلة والذرية ولمن ياتي من بعدهم[26] ، فإذا ما قسمت الارض، لن يبقى شيء للأجيال القادمة من غير الفاتحين وابنائهم ، كما أن التقسيم سيؤدي الى تفرغ الفاتحين لإدارة أراضيهم الشاسعة، وبالتالي هجر الثغور والامصار ، بالاضافة الى أن حرمان بيت المال من خراج هذه الارض بتقسيمها، وسيعجز الخلافة عن الانفاق على الجنود لسد الثغور، وكان نتيجة لذلك ظهور مفهوم جديد للفيء وهي الاراضي المفتوحة عنوةً اذ اصبحت بالمفهوم الجديد فيئاً موقوفاً لصالح المسلمين، اما فيما يتعلق بالغنيمة فتمثلت بأقتصارها على الاموال وعلى الذهب والسلاح والفضة والكراع[27].

وهذا يعني ان الخليفة عمر (ﷺ) قد جعل "قضية الاسلام ومركزية الدولة ونظام الخراج والعصبية العربية قضية واحدة " ، وتدل ما سبق من الاحداث صرامة الخليفة وحرصه في ذلك من اجل الحفاظ على العصبية العربية وتمسكه بها ، وقصد بذلك إبقاء نمط معيشة سكانها العرب البدوي الحربي المنفصل عن نمط معيشة سكان البلاد المفتوحة، كما كان حريصاً على توفير عطاء الجند وأسرهم[28]، فضلاً عن ذلك خوف الخليفة من حدوث الفتن والنزاع في حال قسمت الارض ففي رواية عن الخليفة عمر (ﷺ): " لما افتتح المسلمون السواد قالوا لعمر بن الخطاب اقسمهُ بيننا فأبى.... قال: فما لمن جاء من بعدكم من المسلمين فأخاف ان تفاسدوا بينكم في المياه وأخاف ان تقتتلوا ....." [29].

كذلك طبق الخليفة في مصر نظام الخراج وترتب على ما فعله الخليفة اعتماد الخراج على نظام الدواوين ، وإنشاء ديوان العطاء والتي ورثها العرب عن البلاد المفتوحة،[30].

وفي عصـر الخليفة عثمان بن عقان (ﷺ) فقد سـار على خطى الخليفة عمر بن الخطاب (ﷺ) ولم يغيرها ففي اول كتاب له عن الخراج لعماله قال فيه : (اما بعد ، فأن الله خلق الخلق بالحق ، فلا يقبل الا الحق ، خذوا الحق واعطوا الحق به ، والامانة الامانة ، قوموا عليها ولا تكونوا اول من يسلبها فتكونوا شركاء من بعدكم الى ما اكتسبتم ،.....) [31] .

ثم آلت الامور الى الامام علي بن ابي طالب (ﷺ) فسـار على خطاهم ولم يغير شـيئاً فقال كرم الله وجههُ في كتاب الى محمد بن ابي بكر حين ولاه مصـــر : (وامرهُ ان يجبي خراج الارض على ما كانت تجبى عليه من قبل ، ولا يستنقص منه ولا يبتدع فيه ، ثم يقسم بين اهله على ماكانوا يقسمون عليه من قبل،...) [32] .

وفي عصـــر الدولة الاموية التي حكمت من ســنة (41هـ/132هـ) ففي عهدهم تغير مفهوم هذه الدولة من الخلافة الدينية الى الحكم السياسي ، وفيما يتعلق بالسياسة المالية كانت اهمها تكوين نظام ضريبي منسق بين الولايات ، وكان الولاة يخرجون بأنفسهم لمسح اراضي الخراج[33].

اما في زمن الدولة العباسية سنة (132هـ/749م) تم اعادة الاسس والمبادىء وبدت مرحلة من التنظيم تميزت بالتوسـع في الاعتماد على اراء الفقهاء ، وظهر في هذا العصـر النظام الفارسـي واقتراحات الوزراء والكتاب ، وفيها حددوا ميقات جباية الخراج ، واتجه بعض خلفائها الى اعتماد الانتاج دون المساحة [34].

المبحث الثالث

- **الخراج في العهد المملوكي** :

كان الاقتصاد المصري في زمن المماليك يقوم على دعامة أساسية وهي الزراعة التي ظلت تشكل العنصر الاساس في الاقتصاد المملوكي طول مدة حكم المماليك[35]، إذ كانت الارض المصرية تنبت جميع المحاصيل الزراعية من حبوب، وبذور، وخضر، وفاكهة[36]، وقد ازدادت انتاجية الارض في العصور الاولى من العصر المملوكي ، لأن الانسان المصري تمكن من السيطرة على نهر النيل، وحول المستنقعات الى أراضي زراعية، وكانت العامل الاساس لأغلبية السكان، ويشكل عائد الزراعة والضرائب المفروضة عليها المصدر الاكبر لموارد الدولة المالية[37] ، وقد كانت الاراضي الزراعية على عدة انواع ومنها :-

1- ارض الخراج : وهي الارض التي يفرض عليها مبلغ من الضريبة يسمى " الخراج " وتكون على نوعان : (خراج مقاسمة وتؤخذ الضريبة من محصول الارض كالثلث والربع والخمس ، وخراج الوظيفة وهو مبلغ معين من المال تدفع سنوياً عن الارض سواء انتفع منها او لم ينتفع) [38] .

2- ارض العشر: وهي الاراضي التي فرض عليها الزكاة وتمثلت الاراضي العشرية بـ (الاراضي التي اسلم اهلها طوعاً ، الاراضي التي احياها المسلمون ، والاراضي التي لايقبل من اهلها غير الاسلام او القتل) ، وقد بلغ خراج الاراضي العشرية في عهد " الناصر محمد بن قلاوون" ستمائة الف دينار [39] .

3- ارض الموات : وهي الاراضي التي ليس لها مالك ولا ينتفع بها أحد ، ويمكن احياء هذه الارض من غير أذن وذلك بتحويلها الى بستان او مزرعة ، وكان يمكن استصلاحها واقطاعها وادخالها ضمن الاراضي الزراعية وقد كان الامراء والسلاطين هم من يقومون بذلك منها ما فعله نائب الشام عندما اشترى مدينة عمان البلقاء من وكيل ورثة بلوط سنة (797هـ/1294 م) [40] .

كان الخراج بصفة عامة يُجمع بطريقتين اما غلالاً او مالاً ففي مصر كان خراج الوجه القبلي يجبى غلالاً من قمح وشعير وعدس وفول ويؤخذ مابين اردبين[41] الى ثلاث ارداب عن كل فدان من هذه المحاصيل وربما يزداد او ينقص ، الا ان هذا النظام لم يطبق على كل الوجه القبلي فبعضها كان يجبى مالاً ، اما الوجه البحري فكانت اغلب خراجها يجبى مالاً والقليل منها غلالاً [42] ، وفيما يتعلق باراضي الباق[43] والبرايب[44] تعد من افضل الاراضي الزراعية في الوجهين القبلي والبحري ففي سنة (790هـ/1388م) كان خراج الفدان الباق اربعين درهماً والبرايب نحو ثلاثين درهماً ، وبلغ في سنة (800هـ /1397م) خراج الباق اربعمئة درهم [45] .

لقد عاش الفلاح مربوطاً الى الارض في العصر المملوكي فكان يزرعها وينهي حياته لخدمتها ولا يحصل من خيراتها الا القليل وانما تعود الى السلاطين والحكام [46] .

حيث نلاحظ انهم بالغوا في أجرة الارض على الفلاحين في العهد المملوكي الثاني فبلغت اجرة الفدان عشرة امثالها وزادت الكلف على الفلاح وزادت نكاية الولاة والعمال على اهل الفلح ، فضلاً عن ذلك ازدادت المغارم والخراج عليهم ، ففي عهد السلطان " الناصر فرج بن برقوق" (801هـ/815هـ) خرب بسوء تدبيره اراضي مصر وبلاد الشام وزادَ في عهدهِ اجرة الاراضي مما

ادى الى النزوح وخراب القرى واصبحوا سلاطين الجراكسة ينادون اهل الريف بالخروج من المدينة وتهديدهم بأقسى العقوبات [47] .

كما تشكل الاراضي الزراعية التي تمنح كإقطاعات لأمراء المماليك مصدر دخلهم ونفوذهم في الوقت نفسه[48]، نذكر من ذلك ما حدث سنة (814هـ/1411م) عندما جهز السلطان الناصر فرج بن الظاهر برقوق جماعة من الامراء الى الشام على اقطاعات هناك ليكونوا عوناً لنائب الشام [49]، كما اصبحت الاراضي تقطع وتمنح للاجناد كأرزاق ويقطع السلطان الارض لمن يستغلها فقد كانت اغلب اراضي بلاد الشام خراجية وتقطع للاجناد[50] ، فقد كان يقطع الاراضي للجند الذين يتم اختبارهم صحياً وجسدياً لغرض اختيارهم في حملاتهم الحربية ومن الامثلة على ذلك مافعلهُ السلطان قايتباي سنة (783هـ / 1381م) حينما تم اختبار عدد من الجند بواسطة ثلاث اقواس متدرجة [51] .

وفي حديث المقريزي عن النظم الاقتصادية وما تناوله عن النظام الاقطاعي الذي ظهر في عدة عهود منها (البويهي ، السلاجقة ثم الدولة الزنكية ومن بعدها الايوبية والمماليك ورثتها) حيث يقول : "وأما منذُ كانت أيام صلاح الدين يوسف بن أيوب الى يومنا هذا ، فأن اراضي مصر صارت تقطع للسلطان وأمرائه واجنادهِ"[52] .

وكانت ثمة عوامل تعوق تقدم الزراعة وتقلل من قيمة خراج الارض، وهي كثرة الضرائب التي كان المماليك يثقلون بها كاهل الفلاحين، واستخدام القوة والتعذيب في جبايتها ومن كان لايستطيع الدفع يتعرض للضرب، لذلك كان الفلاحون يمتنعون أحياناً عن عرض محاصيلهم في الاسواق ويخفي التجار متاجرهم في الحواصل، فراراً من قسوة الجباة وظلمهم، والحاح السلاطين في جمع أكثر مايمكن جمعه من الاموال ، لكي يحصلوا على المال اللازم لحملاتهم الحربية، ونفقات بلاطهم، ومواكبهم ومبانيهم الشاهقة، ومن هذه الضرائب ضريبة الخراج[53]، فضلاً عن استخدامهم لأسلوب الضرب كانوا اذا هرب الفلاح يقبضون على نسائهم أولادهم[54].

وعانى الفلاحون من مظالم كثيرة في العصر المملوكي وهي ظاهرة المصادرة التي كانت تتم اما من قبل السلطان او نائبهُ بصورة تعسفية كما حدث في زمن "سودن المحمدي"سنة (812هـ/1410م) الذي عبث بمصادرة اهل القرى [55].

فالبرغم من اهتمام السلاطين والحكام للفلاحون وذلك من خلال اصلاح أمورهم بحفر القنوات والترع الا ان اوضاعهم بصورة عامة سيئة جداً لخضوعهم الى نظام الاقطاع الحربي[56] ، حيث

بالغوا في ذلك فتعرضت بلاد الشام الى اقسى انواع التعذيب والقتل بسبب الضرائب مما ادى الى تخلف الواقع الزراعي وهرب الفلاحين وترك قرآهم[57] .

على سبيل المثال لا الحصر حدث في عهد السلطان قايتباي (856هـ/1452م) عندما تولى جماعة من مماليكه، فجاروا على الفلاحين وأخذوا منهم غير العادة أضعافاً، وكذلك الكشاف يقرر عليهم الاموال فيجوروا على البلاد، ويأخذوا المال أمثالا، فمن يؤمئذ كما يذكر ابن إياس : "تلاش أمر البلاد وانحط خراج المقطعين"[58].

وكذلك في سنة (928هـ/1502م) كانت من امثلة القسوة والشدة والتعذيب للذي لايستطيع دفع الخراج في عهد السلطان قانصوة الغوري الذي قام بشنق رجل من مدينة حلب لانهُ تأخر في دفعه[59] .

يعد الخراج من أهم الموارد المالية التي تدر للدولة أموالا كثيرة تساعدها في أوقات الشدائد، لذلك كانت تلجأ اليه الدولة دائماً، فعلى سبيل المثال لا الحصر الذي حدث في سنة (893هـ/1488م) أخذت الدولة المملوكية خمس الخراج لسنتين مقدماً، حتى تستطيع أن تجهز جيشها لمحاربة العثمانين[60].

ونتيجة لهذه الظروف التي مر بها الفلاح المصري والزراعة المصرية نلاحظ أن خراج مصر أخذ يتذبذب من سنة الى أخرى، ومن موسم زراعي لآخر مما دفع بالسلاطين الى استخدام نظام " الروك " [61]، فكان اول روك مماليكي هو الروك الحسامي (697هـ/1297م) في عهد السلطان "حسام الدين لاجين" ثم من بعده السلطان "محمد بن قلاوون" سنة (715هـ/1315م)[62] .

فضلاً عن ذلك كان الهدف من الروك إعادة توزيع الاقطاعات الزراعية في مصر لمراعاة الظروف السياسية كتوفير اموال لتسليح الجيش والاستعداد لمواجهة العدو الخارجي أو لكسب ود الاجناد خوفاً من حدوث حالات التمرد والشغب[63]، ولمعرفة درجة خصوبة الارض وتقديرها، وكذلك لرفع الظلم عن الناس كإخراج باقي الاقطاعات المغتصبة من باقي الامراء، وتخفيف الضرائب على الاراضي قليلة الانتاج، وتعديل الضرائب على الاراضي التي زادت انتاجها وكذلك استحداث ضرائب جديدة على الاراضي الجديدة التي تسمى طرح البحر[64].

فضلاً عن ذلك الاطلاع على أساليب الري باعتبار المصريون يعتمدون على الفيضانات وكانوا ينتظرون الفيضان السنوي لنهر النيل لكي يغطي حقولهم بالطمس الاسود بالماء، وبهذا

يبدأ موسم الزراعة، والذي يكون عن قياس منسوب الماء في موسم الفيضانات من اجل تحديد ما يفرض على المزارعين من قيمة الضرائب [65]، بناءاً على كميات المياه المستخدمة من نهر النيل خلال السنة، وكان مقدار الخراج يحدد في ضوء ذلك ما قاموا به من إنشاء العديد من المشروعات المستحدثة في الري منها: حفر القنوات، وحفر الابار، والسدود، والترع من أجل نقل مياه النيل وتوزيعها للري والشرب[66]،

كذلك رسم السلطان "جقمق" في سنة (856هـ/1452م) للمقطعين بأن البلاد التي رويت من ماء النيل في تلك السنة يأخذون عنها من الفلاحين القطيعة قطيعتين، فعلوا ذلك ومشى هذا الامر، وكان ذلك لسبب حاجة الدولة الى المال ، لحدوث الغلاء في بعض الجهات الاخرى في ذلك الوقت[67].

ويعد النيل من أهم العوامل الطبيعية التي تؤثر على انتاجية الارض وتحديد قيمة الخراج للأراضي الزراعية، وبالتالي تأثيره المباشر على أموال الدولة، لذلك راقب سلاطين المماليك والمصريون نهر النيل، عرفوا كيف يستفيدون من مياهه عن طريق إقامة المقاييس ، وإقامة السدود، وحفر الترع والقنوات، لتسجيل أيام الفيضانات، ودرجة ارتفاع منسوب نهر النيل وانخفاضها[68]، فعلى سبيل المثال ما حدث في عهد السلطان قلاوون سنة (682هـ/ 1287م) أن توجه بنفسه للإشراف على حفر الخليج المعروف باسم الطبرية غربي فرع رشيد، وسار العسكر المنصور لامتثال أمره "وهرعوا بالمعاول والمساحي وجمعوا ماتفوق في تلك النواحي لإجرار النيل في الخليج وتم حفره في عشرة أيام"[69].

كما حدث في سنة (723هـ/1227م) في عهد السلطان " الناصر" حينما الزم الامراء بحفر خليج خارج القاهرة يصل النيل بالخليج الكبير، لزيادة الماء فيه، وتولى الامير أرغون نائب السلطنة الاشراف على هذه العملية وكتب الى ولاة الاعمال بإحضار الرجال للحفر، عين لكل واحد من الامراء أقصاباً يحفرها، وقد اقتضى الامر هدم كثير من البيوت والاملاك، فهدمت ودفع السلطان ثمنها[70].

وفي ضوء هذا التطور الحضاري المصري في عهد المماليك قاموا بتوزيع الاراضي المصرية بالوجهين القبلي والبحري الى إقطاعات للسلطان، والامراء، والمماليك على قدر رتبهم ودرجاتهم، وكانت جميع هذه الاراضي التي وزعت كإقطاعات كانت مشمولة بضريبة الخراج،

فكانت تضرب علـــى كل قرية، وكانت هـذه الـوظيفة تختلف بأختلاف غلتها وعمرانها[71]، وقد قسم الخراج على نوعين:

1- خراج الغلة (الانتاج الزراعي):

وهو مقدار معين من الـمال أو الـغلة فرض عـلـى الارض الـزراعية ومحاصيلها، وكان ينقسم علـى قسمين، الاول: خراج غلة، "وكان يؤخذ بحسب طبيعة الارض أردب"[72] عن كل فدان، والـقسـم الـثاني: خـراج نقد: "وهو مبلغ من الـمال كان يقرر عـلـى الاراضي"، وكان الـمسـتفـيد من الارض حرية تسـديد الـمبلغ أما دفعة كاملة، وأما عـلـى نظام الدفعات اي تقسيط المبلغ[73].

ويعرف خـراج الـزراعة هو ما يتم اخذهُ من الـمحاصيل الـزراعية ، ويكون اما نقداً او عيناً وقيمته محدده علـى الفدان ، ويبتدئ في شهر تون (28 آب) وينتهي في نهاية شهر سرى (27 آب) [74] .

فضلاً عن ذلك هناك ضرائب رئيسية تفرض علـى الارض الزراعية منها (خراج الموظف) والـذي يعرف بمال الـزراعة وهو مبلغ ثابت يؤخذ من جميع الـفلاحين وتعتمد عـلـى مسـاحة الارض ونوعها [75] .

ومن انواع الـخراج الزراعية الرئيسية (خراج المقاسمة) او ضريبة العشر وهي تجمع في اوقات الحصاد حيث يقوم الفلاح بجلب المحصـول بأكمله لصـــاحب الارض فيقومـون بنقل الجزء المخصص منه الـــى (خراج المقاسمة) وقد كانت تختلف كمية الـخراج من مقاطعة وأخرى بين عشر ونصفه [76]

وقد كان يؤخذ خـراج الـزراعة اما نقداً او عيناً ، وقد يجتمع العين والـنقد معاً فـي محصول واحد ويؤخذ منها من أثنين الـى ثلاث درأهم مع كل اردب من الـغلال [77]، والـخراج يقدر علـى الانتاج ومسـاحة الارض (الـفدان) ، وما يبذل من مجهود من قبل الـفلاح ، فنلاحظ مثلا ان الكروم والرطب من اقل المحاصيل كلفة ، فضلاً عن ذلك تعتمد علـى الانتاج كمية الـخراج[78].

كما ان الـخـراج يختلف بين الاماكن فقد كان بلاد الـوجه الـقبلي خـراجها غلال وذلك كون مناطقها تكثر فـيها الـبسـاتين والاشجار ، بينما بلاد الـوجه الـبحري لايكون خـراجها الا نقداً[79] .

ويرتبط الخراج ببلوغ النيل الى ست عشرة ذراعاً ، حيث تحتفل السلطة بهذه المناسبة وتقوم بأبلاغ الفلاح والمقطعين بضرورة دفع ما عليهم من الضرائب الخراجية [80] ، كما ويعتمد الخراج على (قانون الري) ، حيث يعمل مباشروا الخراج بوضع تقرير اولي بمقدار الخراج[81].

اما في حالات حدوث الاوبئة والطواعين يبطل الخراج الخاص بالاراضي كما حدث لبحيرة ودمنهور سنة (749هـ/1348م) نتيجة لموت فلاحيها ومواشيها [82] ، كما يسقط الخراج في حالة بيع السلطان للارض لان ثمنها يعتبر بديلا عن الخراج[83] .

2- خراج الوظيفة :

يمثل الخراج الذي يوضع على اصناف الزرع، ولايكون الا بالنقد، وعلى المنتفع تسديد قيمة الخراج سواء زرعت الارض أم لم تزرع [84].

وأن تحديد هذين النوعين من الخراج يحتاج الى جهاز إداري وظيفي يتولى مسح الارض المزروعة مرة أخرى تمهيداً لربط الخراج عليها بصفة نهائية ولذلك يقوم صاحب الاقطاع بإرسال مباشرين بحضور مندوبي السلطان لمسح الارض المزروعة وتحديد خراجها، ويعرف رئيس المباشرين بأسم (الشاد) ومعه (عدول) ذو خبرة بالمساحة و (كاتب) خبير أمين، وكذلك (قصابون) لعملية القياس [85] وبذلك يقوم هذا الجهاز الاداري بمسح الارض المزروعة، وتجمع البيانات في سجلات جديدة أهمها (المكلفة)[86] التي تضم أسماء المزارعين، وعلى هذه المكلفة ويوقع الشهود وحاكم العمل، ثم تحمل الى ديوان صاحب الاقطاع[87].

ويرتبط خراج الراتب بالاشجار المثمرة والقطن وتقوم السلطنة في كل ثلاث سنوات بمسح البساتين بصورة شاملة الهدف منها تحديد المساحة وعدد الغروس فيها حيث يتم تقدير الانتاج فيها من قبل عمال خراج الخرص (التقدير) والخراج المتوقع مع مراعاة ترك جزء من الانتاج[88].

ويبدو أن تقدير الخراج كان يراعي طبيعة تربة الارض الزراعية من حيث درجة خصوبتها، ومدى انتاجيتها فما يوضع على الارض الجيدة يختلف عما يوضع على الارض الرديئة، وما يوضع على الارض التي تزرع في كل عام يختلف عما يوضع على الارض التي تزرع في عام وتراوح في عام[89].

كذلك كان يراعي نوعية الزروع والثمار المزروعة في الارض الخراجية، فالخراج الذي يوضع على الارض التي تزرع القمح والشعير، يختلف عما يوضع على الارض التي تزرع الاشجار كالعنب والنخيل، وذلك لاختلاف قيمة كل نوع عن الاخر[90]، وكذلك قرب الارض الخراجية من المدن والاسواق وبعدها عنها، فالاراضي القريبة من المدن والاسواق تختلف خراجها عما يوضع على الارض البعيدة عن المدن والاسواق، لأن بعدها عن المدن والاسواق يزيد من الكلفة، كما أن ما ينزل بأرباب الارض الخراجية من نوائب وملمات له تأثير في تحديد قيمة الخراج، لأنه ينبغي على واضع الخراج أن يحسب حساب النوائب والملمات التي تنزل بأرباب الارض فيترك الارض لهم من غاية ما تحتمله الارض نسبة معينة لمواجهة تلك النوائب والملمات، كما قام سلاطين المماليك بإسقاط الخراج وإعفاء الخراج وإعفاء الفلاحين منها بسبب حدوث طارئ على الارض الخراجية يمنع صاحب الارض من الانتفاع بها، كانقطاع الماء عنها أو غلبة الماء عليها، بحيث تصبح غير صالحة للزراعة، فإذا تعرضت الاراضي الزراعية لذلك سقط عنها الخراج، سواء أكان الخراج مقاسمة أم إيجار، فكان ذلك يستدعي من السلطان القيام بإعفاء أصحاب الارض من ضريبة الخراج[91].

ويكون خراج الراتب نقداً او فلا يكون ويقدر على كل فدان من الارض البساتين المزروعة بالاشجار المثمرة ويبتدئ في بداية شهر امشير (25) كانون الثاني ، وينتهي شهر طوبة (24) كانون الثاني [92] .

وإن ماتقدم أن رص السلطان المملوكي على هذا التدخل المستمر لم ينشأ عن رغبة في رعاية مصالح الفلاحين وإنصافهم من المقطعين إذا جاروا عليهم، وإن كان لهم حق التظلم اليه في أي وقت[93]، وإنما نشأ عن شدة حرصه على حصوله هو على حقوقه من المقطعين، وهذا أمر طبيعي نجد في دولة اقطاعية منح الاقطاع فيها كما منح الوظائف[94]، كما كانت ضريبة الخراج تؤخذ عادة من الارض الزراعية أو الصالحة للزراعة كإيجار عن استغلالها، لأنها ملك الدولة وقد حدد الفقهاء قيمة هذه الضريبة وفقاً لجودة الارض[95]، وتعرضت هذه الضريبة في حالة ضعف المماليك وتغلب العناصر الدخيلة لمزيد من العبث فتضاعف مقدارها، واستخدمت القوة في جبايتها، ولم تقم الدولة المملوكية، ولاسيما في اعصر الدولة البرجية بأية محاولة جادة للنظر في المخالفات أو لتضع حداً لما شاع من استخدام العنف في جبايتها، وبذلك لم يتغير أسلوب الجباية، إذ بقي معتمداً على الاقطاع والضمان[96].

- **الخاتمة:**

بعد أن تم ايجاز موضوع الخراج خلال هذه الفترة الزمنية من العصر المملوكي توصلت الى نتائج مهمة وهي:

1. نظراً لأهمية الخراج فقد اهتم به الخلفاء اهتماماً كبيراً حتى أصبح نظاماً قائماً بذاته وتبين أن هذه الاراضي الشاسعة والاموال الكبيرة لابد لها من ديوان يحفظها فأنشأ ديوان مركزي خاص للخراج في العاصمة.
2. اتضح إن الخراج يحمل الثقل الاعظم بالنسبة لمصروفات الدولة.
3. أن الخراج يعتبر من أهم موارد الدولة الاسلامية إذا ما قورن بالموارد الاخرى.
4. للخراج دور كبيراً أيضاً في ايجاد جيوش قوية يزود عنها فقد أدركوا المماليك أن الثغور لابد لها من أن تشحن بالجيوش، وبهذا أصبح للدولة الاسلامية جيش دائم مرابط.
5. كان الخراج من أسباب رفاهية بعض الولاة وزيادة ثروتهم ولكن في الوقت نفسه كان الفلاح يتعرض الى جبروت واضطهاد الجابي والى اقسى انواع التعذيب.

- **الهوامش**

---

[1]() ابو عبيد ، القاسم بن سلام (ت 224هـ / 838 م) ، كتاب الاموال ، القاهرة، 1837م، ص73.

[2]() ابن منظور، جمال الدين ابو الفضل محمد بن مكرم بن علي (ت: 711هـ/1311م)، لسان العرب، ط 3، دار صادر، بيروت، 1993م ، ج2، ص251.

[3]() محب الدين ابن الفيض السيد مرتضى الحسيني ،(ت: 1205 /1790م)، تاج العروس في جواهر القاموس ، ط1 ، المطبعة الخيرية ، مصر، 1888م، ج2، ص22.

[4]() الفيروزابادي، مجد الدين محمد بن يعقوب (ت817هـ/ 1414م) ، القاموس المحيط ،مصر ،1993م، ص123 .

[5]() يعقوب بن ابراهيم (ت 182هـ/ 798م) ، كتاب الخراج ، تح: محمد إبراهيم البنا، القاهرة، 1981م ، ص78.

[6]() الموسوعة الفقهية الكويتية، دار السلاسل، الكويت ، ط2 ، 2006م، ج19، ص52.

[7]() كاتبي ، غيداء خزنة ، الخراج منذ الفتح الاسلامي حتى اواسط القرن الثالث الهجري ،مركز دراسات الوحدة العربية ، 1997م، ص104.

[8]() ابو الحسن علي بن محمد بن حبيب (ت 450هـ/1058م)، الاحكام السلطانية، دار الحديث، القاهرة، ص227؛ الفراء، ابو يعلى محمد الحسين بن محمد بن خلف (ت: 358هـ / 968م)، الاحكام السلطانية، صححه وعلق عليه: محمد حامد الفقي، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت، 2000م، ص162.

[9]() القران الكريم ، سورة الكهف، ج16، اية (94).

[10]() القران الكريم ، سورة المؤمنين، ج18، اية (72).

[11]() الاحكام السلطانية ،ص141.

[12]() ابن ماجه، ابو عبدالله بن يزيد القزويني (ت 275هـ/888م)، سنن ابن ماجه، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار احياء الكتب العربية، 1953م، ج2، ص751.

[13]() ابو يوسف ، يعقوب بن ابراهيم (ت 182هـ/ 798م) ، كتاب الخراج ، تح: محمد إبراهيم البنا، القاهرة، 1981م ، ص78.

[14]() الشرياصي ، احمد ،المعجم الاقتصادي الاسلامي ، دار الجبل ،1981، ص272-450؛ Neman,Rebbit,The Aqrticuturalif of the Jewsin Babylonia,London:Oxford Univirsity press-1939 ,P.167

[15]() البلاذري، أحمد بن يحيى بن جابر (ت 279هـ / 892م)، فتوح البلدان، تح: عبد الله أنيس الطباع وآخرون، القاهرة، 1957م، ص79.

[16]() البلاذري، فتوح البلدان، ص95.

[17]() البلاذري ، فتوح البلدان، ص27.

[18]() البلاذري، فتوح البلدان، ص41.

[19]() البلاذري، فتح البلدان، ص27.

[20]() البلاذري، فتوح البلدان، ص44.

[21]() البلاذري، فتوح البلدان ، ص33-39.

[22]() البلاذري، فتوح البلدان ، ص33-39.

[23]() البلاذري، فتوح البلدان ، ص300.

[24]() البلاذري، فتوح البلدان ، ص34-35.

[25]() البلاذري، فتوح البلدان ، ص34-35.

[26]() ابو يوسف، الخراج ، ،ص87-88.

[27]() ابو يوسف، الخراج ، ،ص87-88.

[28]() ابن عبد الحكم، ابو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحكم (ت: 257هـ/870م)، فتوح مصر والمغرب، تح: عبد المنعم عامر، القاهرة ، ص217.

[29]() البلاذري، فتوح البلدان، ص371؛ ابو يوسف، الخراج، ص68.

[30]() ابن عبد الحكم، فتوح مصر والمغرب، ص129–130؛ البلاذري، فتوح البلدان، ص301– 302 ؛ الريس،محمد ضياء الدين، الخراج والنظم المالية للدولة الاسلامية، ط3، دار المعارف، مصر، 1969م، ص156.

[31]() الطبري ، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير (ت 310هـ / 922م) ، تاريخ الرسل والملوك، ط1 ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ج2 ، ص591.

[32]() الطبري ، تاريخ الرسل والملوك، ج3 ، ص68.

[33]() الدوري ، عبد العزيز، تاريخ العراق الاقتصادي في القرن الرابع الهجري ، ط2، دار المشرق ، بيروت ،ص 176.

[34]() ابن تيمية ، تقي الدين ابو العباس احمد (ت 728هـ/ 1327م) ، مجموع فتاوى شيخ الاسلام احمد بن تيمية ، جمع وترتيب عبد الرحمن ابن محمد النجدي وساعده ابنه محمد ،ط1، مطابع الرياض، 1769م ،ج28 ،ص 662.

[35]() النويري، شهاب الدين احمد بن عبد الوهاب بن محمد (ت: 733هـ/1332م)، نهاية الارب، دار الكتب المصرية، القاهرة، 1923م، ج8 ، ص247.

[36]() المقريزي، تقي الدين ابو العباس احمد بن علي بن عبد القادر (ت: 845هـ/1441م)، المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والاثار، المؤسسة المصرية العامة، القاهرة، 1963م، ج1،ص163–164.

[37]() اسماعيل، البيومي، النظم المالية في مصر والشام زمن سلاطين المماليك، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1998م، ص160.

[38]() النويري ، بهاية الارب ، ج8 ، ص257.

[39]() ابن شداد ، عز الدين ابي عبدالله محمد بن علي بن ابراهيم الحلبي (ت:648هـ/1265م) ، الاعلاق الخطيرة في ذكر امراء الشام والجزيرة ، تح: سامي دهان ، المعهد الفرنسي للدراسات العربية ، دمشق ، 1962م، ج1 ، ص151.

[40]() ابن حجر العسقلاني ، شهاب الدين احمد (ت: 852 هـ/ 1449م) ، الدرر الكامنة في اعيان المائة الثامنة ، تح: محمد الحق ، دار الكتب الحديثة، القاهرة ، 1966م، ج2 ، ص305؛ طرخان، ابراهيم علي، النظم الاقطاعية في الشرق الاوسط والعصور الوسطى، المكتبة العربية للطباعة والنشر، القاهرة، 1968م، ص75.

[41]() اردبين : مفردها اردب وهو مكيال مصري للحنطة ويساوي اربعاً وعشرين صاعاً . المقريزي، الاكيال والاوزان الشرعية، تح:سلطان بن هليل بن عبد المسمار، دار البشائر الاسلامية ، 2007م،ص80.

[42]() القلقشندي، احمد بن علي (ت: 821هـ/1418م)، صبح الاعشى في صناعة الانشا، المؤسسة المصرية، القاهرة، 1963م ،ج3،ص454.

[43]() وهي الارض التي تزرع بالفول والقرط ثم اصـــبحت تصـــلح لزراعة القمح . المقريزي ،المواعظ والاعتبار، ج1،ص100 .

[44]() الارض التي تزرع فيها الشـعير والقمح ثم ضـعفت فزرع فيها القطاني والقرط لتسـتريح فتزرع فيها في العام التالي الشعير والقمح مرة اخرى. المقريزي ، المواعظ والاعتبار ،ج1 ، ص100.

[45]() القلقشندي، صبح الاعشى ،ج3،ص450.

[46]() الشربيني ، يوسف بن محمد بن عبد الجواد بن خضر ، هز القحوف في شرح قصيدة أبي شادوف ، بولاق ، 1890م ، ص59.

[47]() المقريزي ، اغاثة الامة بكشف الغمة ، مؤسسة ناصر للثقافة ، ص 82 ؛ عبده قاسم ، قاسم ، النيل والمجتمع المصري في عصر سلاطين المماليك ، مركز عين للدراسات والبحوث الاجتماعية ، مصر ، ط1،ص130-137.

[48]() القلقشندي، صبح الاعشى ، ج4، ص15؛ المقريزي، الخطط، ج1 ، ص95.

[49]() ابن الصـــيرفي، الخطيب الجوهري علي بن داود (ت:900هـ/1494م)، نزهة النفوس والابدان في تواريخ الزمان ، تح: حسن حبشي، مطبعة دار الكتب، مصر، 1970م ،ج2 ،ص13.

[50]() مكاحلة، نهى محمد حسين ،الزراعة في بلاد الشام ، المركز القومي للنشر ،2008م،ص77.

[51]() ابن اياس ، محمد بن احمد (ت: 930هـ/1523م)، بدائع الـــزهور فـــي وقائع الـــدهور، ط1، المطبعة الاميرية، القاهرة ،ج2 ،ص101.

[52]() المقريزي، الخطط ، ج1، ص138-156.

[53]() المقريزي، السلوك لمعرفة دولة المماليك، مطبعة دار الكتب المصرية، القاهرة، 1936م، ج1، ص64-65؛ ابن تغري بردي، المنهل الصافي، ج3،ص95؛ طرخان، النظم الاقطاعية ، ص104.

[54]() ابن اياس ، بدائع الزهور ، ج4، ص262-263.

[55]() المقريزي ، السلوك ، ج2، ص145.

[56]() المقريزي، السلوك ، ج1، ص753؛ رمضان ، احمد احمد ، المجتمع الاسلامي في بلاد الشام في عصر الحروب الصليبية ، الجهاز المركزي للكتب الجامعية والمدرسية والرسائل التعليمية ،1977 ، ص179.

[57]() ابن اياس ، بدائع الزهور ، ج4، ص448.

[58]() ابن اياس، بدائع الزهور، ج2، ص302.

[59]() أبن اياس، بدائع الزهور ، ج2، ص302.

[60]() ابن إياس، بدائع الزهور، ج3، ص253.

[61]() الروك: هو مسح الارض الزراعية، بهدف فرض الضرائب المناسبة عليها: ينظر: الخطيب ، مصطفى عبد الكريم ، معجم المصطلحات والالقاب التاريخية، ط 1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1996م، ص214.

[62]() المقريزي ، المواعظ والاعتبار ، ج1، ص88.

[63]() المقريزي، الخطط، ج1، ص88؛ والسلوك، ج1، ص842-844.

[64]() المقريزي، الخطط، ج1، ص88؛ والسلوك، ج1، ص842-844.

[65]() المقريزي، الخطط، ج1، ص60.

[66]() النويري: نهاية الارب، ص246-248.

[67]() ابن إياس: بدائع الزهور، ج2، ص34.

[68]() القلقشندي، صبح الاعشى، ج3،ص448-449؛ المقريزي، الخطط، ج1، ص154؛ ابن إياس، بدائع الزهور، ج1،ص111-112.

[69]() ابن إياس: بدائع الزهور، ج2، ص244.

[70]() ابن إياس: بدائع الزهور، ج2،ص244.

[71]() النويري: نهاية الارب، ج8،ص246.

[72]() أردب: هو ميكال لهم يسع أربعة وعشرين صاعاً. ابن الاثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني (ت: 606هـ /1261م)، النهاية في غريب الحديث والاثر، تح: طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، ط1، المكتبة العلمية، بيروت، 1979م، ج1، ص37.

[73]() النويري،نهاية الارب، ج8،ص35؛ اسماعيل، النظم المالية، ص156.

[74]() النويري ، نهاية الارب ، ج8، ص294.

[75]() ابن طولون ، شمس الدين محمد (ت953هـ/1546م) ، مفاكهة الخلان في حوادث الزمان، تح: محمد مصطفى ، المؤسسة المصرية للتاليف والترجمة والطباعة والنشر، دار احياء الكتب العربية، القاهرة ، 1964م، ص256.

[76]() القلقشندي ، نهاية الارب في معرفة انساب العرب ، تح: ابراهيم الابياري ، الشركة العربية للطباعة والنشر، القاهرة، 1959 م ،ص258.

[77]() القلقشندي ، صبح الاعشى ، ج3 ، ص253.

[78]() العيني ، محمود بن احمد بن موسى بن احمد بن حسين بدر الدين (ت:855هـ/1451م)، البناية في شرح الهداية ، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت ، لبنان، ج2، ص749-650.

[79]() القلقشندي، صبح الاعشى ، ج3، ص520-521.

[80]() المقريزي، الخطط، ، ج1، ص60.

[81]() القلقشندي، صبح الاعشى ، ج3، ص517.

[82]() المقريزي، السلوك ، ج3، ص878.

[83]() ابن عابدين، علاء الدين محمد بن محمد امين (1306هـ/1888م) ، رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الابصار، تح: عادل احمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، 1994م، ج3، ص878.

[84]() اسماعيل: النظم المالية، ص157.

[85]() ابن تغري بردي، جمال الدين أبو المحاسن يوسف الاتابكي (ت: 874هـ / 1372م)، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، تح: جمال محرز زفيهم شلتون، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1975م، ج10، ص31.

[86]() المكلفة: أواق تبين مساحة الاراضي التي تخص كل مزارع وتفصيل أنواع ما يزرع فيها. اسماعيل، النظم المالية، ص405.

[87]() النويري، نهاية الارب، ج8، ص250؛ القلقشندي، صبح الاعشى، ج3، ص458.

[88]() النويري، نهاية الارب، ج8، ص253 -254؛ القلقشندي، صبح الاعشى، ج3، ص458.

[89]() النويري، نهاية الارب، ج8، ص258؛ القلقشندي: صبح الاعشى، ج4، ص20.

[90]() القلقشندي، صبح الاعشى، ج3، ص454؛ اسماعيل، النظم المالية، ص156.

[91]() طرخان، النظم الاقطاعية، ص247.

[92]() العيني، البناية ، ج10، ص590.

[93]() طرخان، النظم الاقطاعية ، ص235.

[94]() المرجع نفسه، ص235.

[95]() أبو يوسف، الخراج، ص20-22.

[96]() ابن الساعي، علي بن أنجب البغدادي (ت:674هـ/ 1275م)، الجامع المختصر في عنوان التواريخ وعيون السير، تحقيق: مصطفى جواد، بغداد، 1934م، ج9، ص46-47.

المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم

ثانياً: المصادر الاولية

❖ ابن الاثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني (ت: 606هـ/1209م)

1. النهاية في غريب الحديث والاثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، ط1، المكتبة العلمية، بيروت، 1979م.

❖ ابن إياس، أبو البركات محمد بن احمد (ت: 930هـ/1523م)

2. بدائع الزهور في وقائع الدهور، ط1، المطبعة الاميرية، القاهرة.

❖ البلاذري، أحمد بن يحيى بن جابر (ت: 279هـ/892م)

3. فتوح البلدان، تحقيق: عبد الله أنيس الطباع وآخرون، القاهرة، 1957م

❖ ابن تغري بردي، جمال الدين أبو المحاسن يوسف الاتابكي (ت: 874هـ/1496م)

4. النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، تح: جمال محرز زفيهم شلتون، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1975م.

❖ ابن تيمية ، تقي الدين ابو العباس احمد (ت 728هـ/ 1327م)

5. مجموع فتاوى شيخ الاسلام احمد بن تيمية ، جمع وترتيب عبد الرحمن ابن محمد النجدي وساعده ابنه محمد ،ط1، مطابع الرياض، 1769م.

❖ ابن حجر العسقلاني ، شهاب الدين احمد (ت: 852 هـ/ 1449م)

6. الدرر الكامنة في اعيان المائة الثامنة ، تح: محمد الحق ، دار الكتب الحديثة، القاهرة ، 1966م.

❖ ابن الساعي، علي بن أنجب البغدادي (ت:674هـ/ 1275م)

7. الجامع المختصر في عنوان التواريخ وعيون السير، تح: مصطفى جواد، بغداد، 1934م.

❖ ابن شداد ، عز الدين ابي عبدالله محمد بن علي بن ابراهيم الحلبي (ت:648هـ/1265م)

8. الاعلاق الخطيرة في ذكر امراء الشام والجزيرة ، تح: سامي دهان المعهد الفرنسي للدراسات العربية ، دمشق ، 1962م.

❖ ابن الصيرفي، الخطيب الجوهري علي بن داود (ت:900هـ/1494م)

9. نزهة النفوس والابدان في تواريخ الزمان ، تح: حسن حبشي، مطبعة دار الكتب، مصر، 1970م.

❖ الطبري ، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير (ت 310هـ / 922م)

10. تاريخ الرسل والملوك، ط1 ، دار الكتب العلمية ، بيروت.

❖ ابن طولون ، شمس الدين محمد (ت953هـ/1546م)

11. مفاكهة الخلان في حوادث الزمان، تح: محمد مصطفى ، المؤسسة المصرية للتاليف والترجمة والطباعة والنشر، دار احياء الكتب العربية، القاهرة ، 1964م،

❖ ابن عابدين، علاء الدين محمد بن محمد امين (1306هـ/1888م)

12. رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الابصار، تح: عادل احمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، 1994م .

❖ ابن عبد الحكم، ابو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحكم (ت: 257هـ/870م)

13. فتوح مصر والمغرب، تح: عبد المنعم عامر، القاهرة .

❖ ابو عبيد ، القاسم بن سلام (ت 224هـ / 838 م)

14. كتاب الاموال ، القاهرة، 1837م .

❖ العيني، محمود بن احمد بن موسى بن احمد بن حسين بدر الدين(ت:855هـ/1451م)

15. البناية في شرح الهداية ، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت ، لبنان.

❖ الفراء، ابو يعلى محمد الحسين بن محمد بن خلف (ت: 358هـ / 968م)

16. الاحكام السلطانية، صححه وعلق عليه: محمد حامد الفقي، ط 2، دار الكتب العلمية، بيروت، 2000م.
❖ الفيروزابادي، مجد الدين محمد بن يعقوب (ت817هـ/ 1414م)
17. القاموس المحيط ،مصر ،1993م.
❖ الفيومي، أبو العباس احمد بن محمد بن علي (ت: 770هـ/1368م)
18. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت.
❖ القلقشندي، احمد بن علي (ت: 821هـ / 1418م)
19. صبح الاعشى في صناعة الانشا، المؤسسة المصرية، القاهرة، 1963م.
20. نهاية الارب في معرفة انساب العرب ، تح: ابراهيم الابياري ، الشركة العربية للطباعة والنشر، القاهرة، 1959 م.
❖ الماوردي، ابو الحسن علي بن محمد بن حبيب (ت: 450هـ/1058م)
21. الاحكام السلطانية، دار الحديث، القاهرة،
❖ المقريزي، تقي الدين ابو العباس احمد بن علي بن عبد القادر (ت: 845هـ/ 1058م)
22. اغاثة الامة بكشف الغمة ، مؤسسة ناصر للثقافة.
23. السلوك لمعرفة دولة المماليك، مطبعة دار الكتب المصرية، القاهرة، 1936م
24. المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والاثار، المؤسسة المصرية العامة، القاهرة، 1963م.
25. الاكيال والاوزان الشرعية، تح:سلطان بن هليل بن عبد المسمار، دار البشائر الاسلامية ، 2007م.
❖ ابن منظور، جمال الدين ابو الفضل محمد بن مكرم بن علي (ت: 711هـ /1311م)
26. لسان العرب، ط3، دار صادر، بيروت، 1993م.
❖ النويري، شهاب الدين احمد بن عبد الوهاب بن محمد (ت: 733هـ /1332م)
27. نهاية الارب، دار الكتب المصرية، القاهرة، 1923م.
❖ ابو يوسف ، القاضي يعقوب بن إبراهيم بن حبيب (ت: 182هـ/798م)
28. الخراج، تح: محمد إبراهيم البنا، القاهرة، 1981م.

ثانياً: المراجع الثانية

❖ احمد ، احمد رمضان
29. المجتمع الاسلامي في بلاد الشام في عصر الحروب الصليبية ، الجهاز المركزي للكتب الجامعية والمدرسية والرسائل التعليمية ،1977م.
❖ اسماعيل: البيومي

30. النظم المالية في مصر والشام زمن سلاطين المماليك، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1998م.

❖ الخطيب، مصطفى عبد الكريم

31. معجم المصطلحات والالقاب التاريخية، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1996م.

❖ الدوري ، عبد العزيز

32. تاريخ العراق الاقتصادي في القرن الرابع الهجري ، ط2، دار المشرق ، بيروت

❖ الريس، محمد ضياء الدين

33. الخراج والنظم المالية للدولة الاسلامية، ط3، دار المعارف بمصر، 1969م.

❖ الشربيني ، يوسف بن محمد بن عبد الجواد بن خضر

34. هز القحوف في شرح قصيدة أبي شادوف ، بولاق ، 1890م.

❖ الشرياصي ، احمد

35. المعجم الاقتصادي الاسلامي ، دار الجبل ،1981 .

❖ طرخان، ابراهيم علي

36. النظم الاقطاعية في الشرق الاوسط والعصور الوسطى، المكتبة العربية للطباعة والنشر، القاهرة ، 1968م.

37. موسوعة الفقهية الكويتية، الطبعة الثانية، دار السلاسل، الكويت، 2006م.

❖ عبده قاسم ، قاسم

38. النيل والمجتمع المصري في عصر سلاطين المماليك ، مركز عين للدراسات والبحوث الاجتماعية ، مصر ، ط1،ص130-137.

ثالثاً: مراجع مترجمة

39. Neman,Rebbit,The Aqrticuturalif of the Jewsin Babylonia,London:Oxford Univirsity press-1939